

الأشباه والنظائر

ما يشترط فيه العدد و ما لا .

ما يشترط فيه العدد و ما لا .

اتفقوا على قبول الواحد في نجاسة الماء و نحوه و في دخول وقت الصلاة و في الهدية و الإذن في دخول الدار .

و نقل ابن حزم : إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة الزفاف مع أنه إخبار عن تعيين مباح جزئي لجزئي فكان مقتضاه : أن لا يقبل في مثله .
لكن اعتضد هذا بالقرينة المستمرة عادة : أن التدليس لا يدخل في مثل هذا و يبدل على الزوج غير زوجته